2025 آب العـــدد 18 A المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
No.18 A August 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

تطور شؤون الخدمات في العراق بين العهد العثماني الأخير وبداية الدولة الحديثة: دراسة في اثر قانون التابعية العثمانية لسنة 1869وقانون تشكيل الوزارات العراقية لسنة 1933 على بناء المؤسسات الخدمية

م.م. ناجي تركي حمزة
مكان العمل: وزارة التربية /الكرخ الثاني
Naiytrky063@gamali.Com
07801947275

الملخص:

عد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والمهمة، اذ ان الدول جميعا وبدون استثناء تسعى سعيا جادا الى تشريع قوانين خاصة بجنسية مواطنيها، وذلك من اجل ان تؤكد وجودها وسيادتها، فضلا عن ذلك، ولكي تجعل لمواطنيها صفة قانونية. ونتيجة لاتصال الدولة العثمانية بالدول الغربية اخذت عنها بعض مواضيع تنظيم الجنسية ، فاطلقت على المسلمين(المواطنين)، وعلى الذميين(الرعية)، وعلى المستأمنين(الأجانب)، ومنحت الحكومة العثمانية كثيرا من الحقوق والامتيازات للمستأمنين رعايا الدول الغربية بموجب معاهدات دولية ، وكان الغرض من ذلك تسهيل التجارة، وسمي هذا النظام بـ (نظام الامتيازات)، واصدر الباب العالي عام 1839ما يعرف بـ (خط شريف كالخانة)الذي اعلن فيه السلطان محمود الثاني المساواة بين المسلمين وغيرهم من حيث التمتع بالحقوق والواجبات، واستمر هذا التطور حتى صدور قانون الجنسية العثمانية في التاسع من كانون الثاني عام 1869، وسمي بقانون التابعية العثمانية.وبهذا الصدد تطور مفهوم الجنسية في عهد الدولة العثمانية وزال تدريجيا التمييز بين رابطة الدين والتوطن كأساس للانتماء، وظهر مفهوم المواطنة والوطني، فحصلت فئتا المستأمنين والذميين تدريجيا على الامتيازات. أدى تحسن الوضع الاقتصادي للمملكة العراقية إلى ظهور وتطور الخدمات العامة، مما كان لها الأثر على اصدار قوانين ومراسيم حتى اصدار واستحداث الوزارات والتي تكون ذات المساس في حياة السكان.

الكلمات المفتاحية:الادارة الداخلية، الجهازً الحكومي، التنظيمات، مرسوم كلخانة، السنجق، الصلاحيات.

The Evolution of Service Affairs in Iraq Between the Late Ottoman Era and the Beginning of the Modern State

A Study of the Impact of the Ottoman Citizenship Law of 1869 and the Iraqi Ministries Formation Law of 1933 on the Development of Service Institutions

A. L. Naji Turki Hamza
Work place: Ministry of Education / Al-Karkh II

Abstract:

This is a vital and important topic, as all countries, without exception, strive to enact laws specific to the nationality of their citizens. This is to affirm their existence and sovereignty, and to give their citizens a legal status. As a result of the Ottoman Empire's contact with Western countries, it adopted some aspects of nationality regulation from them. It designated Muslims as "citizens," dhimmis as "subjects," and musta'mins as "foreigners." The Ottoman government granted many rights and privileges to musta'mins, subjects of Western countries, pursuant to international treaties. The purpose of this was to facilitate trade. This system was called the "Capitative System." In 1839, the Sublime Porte issued what is known as the "Khatt-i Şerif Kalhane," in which

Sultan Mahmud II declared equality between Muslims and non-Muslims in terms of rights and duties. This development continued until the issuance of the Ottoman Nationality Law on January 9, 1869, which was later called the Ottoman Citizenship Law. In this regard, the concept of nationality developed during the Ottoman Empire, and the distinction between the bond of religion and nationality as a basis for belonging gradually disappeared. The concept of citizenship and nationality emerged, and the categories of protected persons and dhimmis gradually obtained privileges .The improvement of the economic situation in the Kingdom of Iraq led to the emergence and development of public services, which had an impact on the issuance of laws and decrees and even the issuance and creation of ministries that affect the lives of the population.

key words: Internal management, Government apparatus, Organizations, Kalkhana Decree, Sanjak, Powers.

الوجود العثماني في العرا ق:

شهد العراق خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والعقدين الأولين من القرن العشرين تطورات اقتصادية واجتماعية رافقها تنامي حركة فكرية، تزامنت مع التنافس الاستعماري للهيمنة على موارده، فكان لذلك كله أن يؤدي دورا مؤثرا في مستقبل البلاد، لاسيما حدث تغيير واضح على ذلك الواقع، بعد فتح قناة السويس في 1869 [1] .

لقد تتابعت المحن على العراق بعد سقوط الخلافة العباسية بيد التتار عام(656 هـ)، وبعد الغزو الصفوي عام (914 هـ)، ووقوع المذابح والمجازر بأهلها، إلى أن استنجد أهل العراق بالسلطان العثماني سليمان القانوني(1520-1566)، لتخليصهم من الظلم الصفوي وعسفه، فجهز جيشًا جرارًا، وقصد العراق مغيثًا أهلها، ومخلصهم من القهر والجور الصفوي. وبعد أن دخلها السلطان العثماني، لم يسمح لجيشه بدخول المدينة خوفاً من عدم إمكانية كبح جماحهم، وشدد على عدم الحاق الأذى بأهلها، فكسب بذلك رضاهم[2]،وكانت للسلطان سليمان بصمات بنيوية في مدن العراق، وسائر البلاد التي كان للسلطنة فيها حضور. وقد خلد التاريخ له تلك البصمات، ومازالت آثارها شاخصه تنطق بالروح الإنسانية، التي اتسم بها السلطان وولاته، الذين عينهم في سائر البلاد. فعمارة المساجد، وبناء المدارس، وتعبيد الطرق، وإنشاء الجسور، كلها شاهدة على آثار الوجود العثماني، في سائر البلاد التي بسطوا نفوذهم عليها، وتقدم دليلاً واضحًا على المعالم الحضارية، النابعة من القيم الإنسانية، والمبادئ الدينية، التي تحلى بها السلطان وولاته[3].

قال المؤرخ المصري محمد فري: **"وقصد السُّلْطَان سليمان القانوني مَدِينَة بغْدَاد لفتحها، فَلَمَّا اقْترب مِنْهَا تقدم إبراهيم باشا الصَّدْر الأعظم وسر عَسْكَر الجيوش العثمانية، لاحتلالها قبل قدوم السُّلْطَان، فَدَخلَهَا**

([1]) وميض جمال عمر نظمي، الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق، بيروت 1984: ص40-41.

([2]) الدليل الاقتصادي العراقي، مجموعة المثنى للنشر، 2006م، ص10 .

([3]) لمى عبد العزيز، الخدمات العامة في العراق (1869-1918م) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2003م، ص8 .

في الحادي والثلاثين من كانون الأول عام 1534 ، ووجدها خاوية من الجُنُود، إذ تَركهَا حاكمها بِكُل جُنُوده، هربا من الْوُقُوع فِي قَبْضَة الْجُنُود العثمانيين" [4].

وبدأ الحكم العثماني للعراق، وبدأ التنظيم الاداري في العراق بامر السلطان سليمان فقسم العراق الى الولايات التالية: ولاية بغداد وولاية البصرة، وولاية الموصل، وولاية الاحساء[5] ، ثم ولاية شهرزور، التي لم تتضح حدودها، لأنها كانت مسرحا للصدام المسلح بين الدولتين العثمانية والصفوية ، وقد قسم كل ولاية إلى سناجق ، والسناجق إلى نواحٍ ، كما أسس السلطان سليمان جهازًا حكوميًا منظمًا في سائر ولايات العراق، وجعل الوالي برتبة وزيرٍ، وله الحكم الأعلى في الولاية، وكانت صلاحيات والي بغداد، أوسع من صلاحيات ولاة الولايات الأخرى ، ومهمة الوالي الرئيسية في الولاية، هي ضمان استمرار الولاء للسلطان، وتأمين العدل والامن ، والاشراف على تطبيق القوانين، وقيادة الحملات العسكرية ضد القوى المناوئة للحكم العثماني، حتى عد مسؤولًا عن سير العمليات الحربية، رغم استقلال قائد القوة العسكرية عن الوالي، ولم يكن يسمح للوالي المعزول أ و أي موظف آ خر أ ن يغادر الولاية إلا بعد أن يثبت براءة ذمته[6] .

وقد استمرت السيطرة العثمانية المباشرة على العراق الذي ظل يعاني من الفتن والثورات العشائرية والتهديدات الفارسية والازمات الاقتصادية ومن الاوبئة والفيضانات وبالتالي مهدت هذه الظروف بعض القوى المحلية للحكم الذاتي عن السلطة المركزية للباب العالي، استغلت أسرة آل افراسياب بحكم البصرة للمدة (1668-1696) [7].أما في الموصل فقد تولت مقاليد الولاية الأسرة الجليلية (1726-1834) للمدة المحصورة بين (1750-1834) [8] ، كما برزت عدة أمارات كردية في شمال العراق تمتعت بقدر معين من الاستقلال عن السلطة المركزية وهذه الأمارات الإمارة السورانية، والأمارة البابانية، والأمارة البهدينانية، وفي عام 1808 أعتلى عرش الدولة العثمانية السلطان محمود الثاني في 1808-1839[9] الذي صمم على انتهاج مركزية قائمة على إعادة الحكم المباشر إلى الولايات العثمانية ومنها الولايات العراقية[10] وترسيخ نفوذها في تلك الولايات، كما أعادت بناء القوات العسكرية للامبراطورية وتعزيز سلطة الخليفة وحكومته وعدم ترك مجال كبير لحكام الولايات المتمتعين بحكم شبه ذاتي، ولم يمضِ وقت طويل حتى أتجهت أنظار الباب العالي إلى بغداد والبصرة والموصل ففي عام 1831 حين رفض الوالي المملوكي داود باشا لبغداد، الانصياع لأمر الباب العالي بالتخلي عن منصبه توجه جيش بقيادة والي حلب علي رضا باشا نحو بغداد وأستولى على المدينة وأسر داود باشا نفسه، وبأسره إنتهى حكم المماليك لبغداد [11]. والجليلين في الموصل عام 1834، تبعها إجراءات أخرى للسيطرة على توابع ولاية الموصل إذ

([4]) محمد فريد المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس 1401 هـ، ص 223 .
([5]) شاكر علي ، تاريخ العراق في العهد العثماني ، منشورات مكتبة ٣٠ تموز 1985، الموصل، ص23.
([6])شاكر علي ، المصدر السابق، ص24-26.
([7]) لمى عبد العزيز، الخدمات العامة، المصدر السابق، ص8 .
([8]) عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني (1726-1834م) ، مطبعة الآداب، النجف، 1975، ص85 .
([9])ولد السلطان محمود بن عبد الحميد الاول، في قصر (طوب قابي) يوم عشرين تموز عام 1785 . والداته تدعى ناقش ديل خانم (Naks.Dit Hanim) . وقد ارتقى كرسي السلطنة في الثامن والعشرين من تموز 1808 وهو في سن الثالثة والعشرين من العمر، بعد خلع السلطان مصطفى الرابع. وقد وصف المؤرخ ايفرسلي(Eversley) بأنه : " شابُ حسنُ البشرةِ فوق المتوسط في الطول، مستدير الوجه لحيته سوداء ، يثير مظهرهُ الهيبة والاحترام " تعلم محمود الثاني حسب العادة المتبعة انذاك، في بداية شبابه القراءة والكتابة فضلاً عن العلوم الدينية على يد نخبة من العلماء .انظر: سعيد الأحدب، تفصيل الياقوت والمرجان في اجمال تاريخ دولة بني عثمان، بيروت،1304هـ ، ص124 ؛ حسن حفظي ، خلاصة تاريخ عمومي ، استانبول ، 1324 هـ ، ص85 .
([10]) لمى عبد العزيز، المصدر السابق ، ص9-10 .
([11]) دام عهد المماليك في العراق زهاء(80) عاماً فقد بدأ من عام 1749م بولاية سليمان باشا (أبو ليلة) وأنتهى في عام 1831م بعزل داود باشا وكان مماليك العراق يشبهون مماليك مصر من حيث أصلهم ونشأتهم حيث أتوا في الغالب من

تمت تصفية الأمارة السورانية في راوندوز عام 1836[12]، والإمارة البهدينانية في العمادية 1842 والأمارة البابانية في السليمانية عام 1850 [13]، تزامنت سياسة إعادة فرض السلطة المركزية على الولايات العثمانية مع قيام السلطان محمود الثاني بحركات إصلاحية واسعة[14]، كونت أساساً لما عرف بالتنظيمات التي بدأها السلطان عبد المجيد (1839-1861) بإصدار المرسومين الإصلاحيين خط شريف كولخانه 1839 وخط شريف همايون 1856 اللذين جاء إصدارهما استجابة لضغط دعاة الإصلاح من جهة وللحيلولة دون تدخل الدول الأوربية في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية بدعوة حماية الأقليات المسيحية من جهة أخرى حيث تضمن المرسومان المذكوران نقداً للأساليب الإدارية والمالية السائدة في الدولة العثمانية خاصة طريقة الالتزام في جميع الضرائب كما أنهما وضعا أصول نظام المحاكمات وإعادة تنظيم الجيش فضلاً عن تحديد رواتب ثابتة للموظفين[15].

وكان قانون الولايات العثماني الصادر عام 1864، واللائحة التنظيمية للولايات الصادرة في عام 1871 المحاولة الاولى لاصلاح وضع الولايات العثمانية من النواحي الادارية مع تأكيد خضوع الولايات للسلطة المركزية للدولة العثمانية[16].

حرصت الدولة العثمانية من اصدارها قانون الولايات تعزيز النظام المركزي للحكومة العثمانية على ولاياتها المتعددة ، ورغم صدور القانون عام 1864، الا انه لم يطبق في ولايات المشرق العربي في عام صدوره . فقد تأخر تطبيقه في ولايات العراق واليمن والحجاز الى سبعينيات القرن التاسع عشر، ومهما يكن من الامر شكلت نهاية الانكشارية أهمية كبيرة لحركة الإصلاح حتى سماها العثمانيون (الواقعة الخيرية) لأنهم تفاءلوا بها خيراً وكانت البداية لخطة شاملة للإصلاح التي أعدها السلطان محمود الثاني، كما شهدت حركة الإصلاح في أواخر عهد السلطان محمود الثاني تقدماً ملحوظاً عندما شكلت في أواخر العام 1837 لجنة دائمة تخطط الإصلاح بشكل منظم وشامل، فاستحدثت عدداً من المجالس للقيام بمهام مختلفة في مجال الإصلاح وتحولت المجالس إلى نوع من الأجهزة التشريعية التي كانت تقوم بمناقشة أمور الدولة وتصدر القرارات بشأنها (فالأمور القضائية يتولاها المجلس الأعلى للأحكام العدلية) والأمور الإدارية يتولاها(مجلس شورى الباب العالي)، والأمور العسكرية يتولاها (مجلس الشورى العسكري)، كما أصبحت عدة مجالس مختلفة في العام 1838 للنظر في شؤون الزراعة والتجارة والصناعة والأشغال العامة وكذلك تخلت الدولة عن مؤسساتها لتقيم بدلاً عنها مؤسسات أخرى حديثة، وشكلت في عهد السلطان محمود الثاني في عام 1838 نظارة المالية (وزارة المالية) [17] لتكون الأساس في تشكيل هيئة الوكلاء (مجلس الوزراء) في عهد خلفاء السلاطين العثمانيين وبذلك يكون عهد السلطان محمود الثاني

جورجيا ومنهم من أتى من بلاد الشركس والداغستان واباظة وللاظ وهي من القفقاس أو مجاورة لها، إن أول من عني باستجلاب المماليك في العراق الوالي المشهور حسن باشا وأسس لهم دائرة خاصة بهم اسماها (إيج دائرة سي أي دائرة الداخل للأشراف على شراءهم وتدريبهم) . أنظر : علي الوردي= =لمحات اجتماعية من تاريخ العراق، ط1، 2، 3، دار الرشاد، بغداد ، ص153 ؛ تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق المعاصر، ترجمة زينة جبار أدريس، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006م، ص46.

[12] ستيفن همسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق، ترجمة جعفر الخياط، ط6 ، دار الرافدين، بيروت، ص290 .

[13] المصدر نفسه، ص290 .

[14] تناولت حركة الإصلاح تلك الجوانب المختلفة في التعليم تأسيس العديد من المدارس الابتدائية والثانوية كما تم افتتاح مدرسة للحقوق وأخرى للطب يديرها المدرسون الفرنسيون وكذلك في القضاء فقد تم تأسيس المجلس الأعلى للقضاء كما صدر قانون العقوبات والأراضي. لمى عبد العزيز، المصدر السابق، ص15 .

[15] التزام : هي أن تناط عملية جمع ضريبة معينة من المكلفين لشخص يسمى (الملتزم) مقابل تعهده بدفع مبلغ محدد لخزينة الدولة. للمزيد، ينظر : المصدر نفسه، ص10 .

[16] عبد العزيز سليمان نوار، الشعوب الاسلامية، ص 195.

[17] محمد عصفور سلمان، حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي 1839-1908م، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005م، ص22-28.

1808-1839 قاعدة صلبة واساساً قوياً لما عرف بالتنظيمات العثمانية التي بدأت مع اعتلاء خلفه عبد المجيد عرش الدولة 1839-1861 [18].

الاصلاحات الادارية العثمانية في العراق:

الإصلاحات هو ما يعرف (التنظيمات)، وقد قصد بلفظ (التنظيمات اتجاه حركة الاصلاح الى اعادة ترتيب وتنظيم القوانين والانظمة السياسية للدولة على اسس جديدة في جميع الميادين والاتجاهات)[19] التي تم فرضها بضغط من الدول الكبرى لحماية مصالح رعاياها في الإمبراطورية العثمانية ، وكانت هذه التنظيمات عبارة عن تعهدات واجبة التنفيذ في ميادين الحقوق المدنية وحقوق الأجانب والمجال الاقتصادي ، كان مرسوم كلخانة عام 1839 (الذي شكل البداية الواضحة على طريق تحديث الدولة العثمانية بالسير على نهج العالم الغربي)[20]، اول خطوة من خطوات الاصلاح في عهد التنظيمات، كما كان مرسوم خط همايون عام 1856، كما اقترن مصطلح التنظيمات بإصدار الدستور العثماني عام 1876 ، حيث كانت القوانين (قانون الاراضي في الحادي والعشرين من نيسان 1858، وقانون نظام الطابو (التسجيل العقاري) في الرابع عشر من أيلول 1858[21]، وقانون نظام الولايات في السابع من تشرين الثاني 1866[22]، وقانون الجنسية عام 1868 [23]، واصدار نظام المعارف في الأول من أيلول 1869 (وهو اول تشريع متكامل للتعليم المدني الحديث ، حيث يحتوي على (198) مادة تتناول مختلف نواحي التعليم ومؤسساته وإداراته)، وقانون المحاكم النظامية عام 1871، وقانون نظام ادارة الولايات العمومية في الثاني والعشرين من كانون الثاني 1871 ، حيث كانت حاجة الدولة الى اصلاح القوانين المدنية واساليب الحكم وشؤون الادارة ، تلك الحاجة التي برزت إبان تركيز حركة الاصلاح على الاصلاحات العسكرية في فترة ما قبل التنظيمات[24].

كان الولي غالبا يمثل درجة وزير ، ويتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة، اذ جمع بين السلطتين المدنية والعسكرية، اما الشؤون العدلية يعهد بها الى قضاة، وكان من حق الولاة تنظيم أمور وتعزيز مركزية الباب العالي في الولاية، فقد صدر فرمان عام 1850 بتشكيل ما يسمى بـ(المجلس الكبير) ، حيث كانت

---

[18] صديق الدملوجي، مدحت باشا، مطبعة الزمان، بغداد، 1952م، ص33 .

[19] بدأت الدولة العثمانية منذ عام 1845 بتشكيل مجالس مجلس إدارة في خمس من ايالاتها وذلك ضمن خطة لتحسين الإدارة في الايالات ،حيث كانت مهمة تلك المجالس مراقبة أعمال الإدارة الحكومية والعمل على معالجة مشكلاتها ،إلا ان مثل هذه المجالس لم يشرع في إنشائها في بغداد إلا في عام 1851 ، حيث تشكل المجلس الكبير (مجلس إدارة الايالة) في آذار عام 1851؛ ينظر: ج.ج. لوريمر ،دليل الخليج – القسم التاريخي ، ج4،الدوحة ،د.ت، ص2014.

[20] Şerif Mardin, The Genesis of Young Ottoman Thought, PP.180-187.

[21] وكان تسجيل السند يتم تسجيله بأسم شخص، اما في المناطق التي يغلب عليها الطابع القبلي، فكانت تسجل باسم الشيخ الذي هو أكثر نفوذاً وهيمنة( )، حيث طبق قانون الأراضي على شكل بيع قطع من الأراضي الصغيرة أو الواسعة من اراضي الحكومة بأقساط قليلة سهلة الدفع وشكلت لجنة مهمتها التحقق من الملكية العقارية وإثباتها وإعطاء أصحابها ما يؤيد حقوقهم لغرض مراجعة دوائر الطابو باعطاء سندات الحصة العقارية على أن تبقى لهم حرية التصرف بالأرض فالقانون الجديد أدخل حيازة نوع جديد لم يكن موجود سابقا عرف باسم (الطابو) كما مر سابقاً حافظ على حق ملكية الأرض للدولة وإعطاء حقاً قانونياً موروثاً بالانتفاع. انظر: جاسم حسين الصكر، شيخ العشيرة ودوره السياسي في العراق في سنوات الانقلاب البريطاني، دار الفرات للطباعة، ط1، 2009م، ص403 .

[22] كانت الوحدات الادارية الكبيرة التي انقسمت اليها الدولة العثمانية تسمى بـ(الإيالات) وقد استبد هذا الاسم بـ(الولايات) ، واصبحت الإيالة تعرف باولاية ؛ ينظر : جميل موسى النجار ، المصدر السابق، ص21-22.

[23] ففي عام 1835 جرى انتخاب المختارين لمحلات (أحياء) بغداد ، وانتخب لكل محلة (مختار) ، وكان مهمة هؤلاء المختارين الاحتفاظ بسجلات للأحوال المدنية لسكان المحلة ، تسجل فيها الوقائع والأحوال الشخصية من إثبات وتحويل ملكية العقارات، وإصدار وثائق حصر الوراثة ، وامور أخرى مثل عقود الزواج ومعاملات الطلاق، وكانت هذه الوظائف مناطة قبل ذلك بأئمة المحلات ، إلا أنها أنيطت عام 1829 بـ (المختارين) حينما أدخل (نظام المختارين) في أحياء الآستانة في تلك العام تمشيا مع الهدف العام الذي= =كان يقضي بإحلال سيطرة الدولة المباشرة وتقليل نفوذ علماء الدين ؛ ينظر: عبد الكريم العلاف ، بغداد القديمة ، بغداد ،1960، ص69.

[24] جميل موسى النجار ، المصدر السابق ،ص21,28,47.

مهمته مراقبة اعمال الوالي [25]، لاسيما تميز حكم الولاة العثمانيين، الذين تولوا إدارة العراق بالتخلف وإهمال الإصلاحات في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية باستثناء قلة من الولاة المصلحين، من أمثال مدحت باشا(1869-1872)[26].

تم تعين مدحت باشا واليا على ولاية بغداد ، حيث وصل اليها في (30 نيسان 1869) مصطحبا معه عددا من الموظفين الذين اختارهم بنفسه لمساعدته في ادارة شؤون الولاية، اذ تعد سنوات ولاية مدحت باشا من أهم السنوات التي شهدت عدة إصلاحات مهمة [27]، وامتدت سلطة مدحت باشا باعتباره واليا لبغداد وقائدا للجيش العثماني السادس[28]، شمالا لتشمل الموصل، وكركوك والسليمانية اضافة الى البصرة والحسا في الجنوب. قاد بنفسه حملة تفتيش الى الكويت والحسا ومستغلا الفرقة بين افراد العائلة السعودية فقد سعى الى تاكيد السيادة العثمانية على طائفة الوهابيين في نجد. الا ان فترة حكمه القصيرة وضعت اسسا للتطورات وغيرت اساسا في كل مناحي الحياة في العراق وربطته بإسطنبول بصورة اكبر مما كانت عليه في السابق[29].

بعد وصول مدحت باشا للعراق، وتم تعينه والياً على ولاية بغداد، اذ أكمل ما بدأ به سلفه نامق باشا بتشييد الأبنية العامة ،لاسيما استند مدحت باشا الى قانون الولايات العثماني لتنظيم أمور العراق ، فعرفت البلاد في عهده تنظيماً ارتبطت بواسطته انحاء العراق كافة بمراكز ادارية رئيسة هي الولاية التي ترتبط بها مراكز ادارية أدنى هي اللواء، والقضاء، والناحية ثم القرية ، فأرسى بذلك دعائم الادارة الحديثة في العراق ، وشرع بتطبيق نظام الولاية الصادر عام 1864،وتأسيس المعامل العسكرية ، وبناء المستشفى العام في الجانب الغربي من بغداد (جانب الكرخ)، عن طريق جمع التبرعات من الأهالي، وسمي المستشفى بـ (مستشفى الغرباء)[30]، وهيأ له الأطباء والمستلزمات الطبية اللازمة[31] ، ودور للعجزة والأيتام، ومدارس لطلبة العلم، ومدَّ خط التراموای بين الكرخ والكاظمية، كما قام باصلاحات في الإدارة المدنية والعسكرية لأول مرة في بغداد، وأهم الدوائر الحكومية التي قام بأنشائها هي: دائرة الطابو، أو الدفتر الخاقاني (التسجيل العقاري)[32]، حالياً. - دائرة نفوس (الأحوال المدنية) حالياً، - دائرة النافعة (الأشغال العامة) حالياً، - ودوائر البلدية في مدن الولاية، كما شكل (مجلس المعارف، - تنظيم دوائر الإدارة النهرية - تنظيم محاكم الولاية)، وإعادة تنظيم أعمال مجلس إدارة الولاية، مؤكدا على أعضائه

([25]) محمد عصفور سلمان، العراق في عهد مدحت باشا، مؤسسة مرتضى للكتاب، مصر،2010، ص22.

([26]) مدحت باشا: ولد في مدينة استانبول(عاصمة الدولة العثمانية) عام 1822، تقلد عدة وظائف حكومية في (استانبول- دمشق- قونية)، وتدرج في هذه الوظائف حتى عين واليا على بغداد في 30نيسان 1869 الى أيار 1872. انظر: علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق،ط1، دار الرشاد، بغداد، ص249-270.

([27]) جميل موسى النجار، المصدر السابق،ص145-147.

([28]) اجرت الدولة العثمانية تعديلا على فيالق جيشها النظامي ومراكز قيادات تلك الفيالق ومناطق انتشار وحداتها عام 1848، وتقرر في التعديل هذا نفسه إضافة فيلق سادس الى فيالق الجيش العثماني الخمسة ، دعي بالفيلق أو الجيش السادس السلطان(آلتنجي اردوي همايوني)، وجعلت مدينة بغداد ، مركز ولاية بغداد، مقر للفيلق الجديد، ونطاق عمله جميع اراضي العراق بما فيها ايالة الموصل التي كانت مستقلة عن ايالة بغداد آنذاك؛ ينظر: جميل موسى النجار ، المصدر السابق، ص279.

([29]) محمد طاهر العمري، تاريخ مقدارات العراق السياسية ، المطبعة العصرية، بغداد،1925، ص38-39.

([30])دعا مدحت باشا المواطنين إلى المساهمة في انشاء مستشفى للأهالي من خلال تبرعاتهم بالأموال وأبدى العراقيون تعاونا مع السلطة في هذا الجانب وتم اختيار الموقع في الجانب الغربي من بغداد على ضفة نهر دجلة اليمنى، واستعمال طابوق سور بغداد القديم في عملية البناء وسمي المستشفى مستشفى الغرباء وافتتح في عام 1872م وبلغ عدد الأسرة فيه خمسون سريرا قُسِّمَت إلى باطنية، وجراحية، وزهرية، ولم تكن فيه عيادة خارجية، وانما الحقت به شعبه بسيطة للإسعاف، وكان المستشفى مجانا ويدار من اطباء البلدية. انظر: هاشم الوتري، ومعمر الشابندر، تاريخ الطب في العراق مع نشأة وتقدم الكلية الطبية الملكية، بغداد، 1939م، ص53-54 .

([31])عباس العزاوي ، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2004،ج7، ص199.

([32])الدفتر الخاقاني : هو المسؤول عن تفتيش وإجراء أحكام القانون والتعليمات المتعلقة بإدارة الاملاك والأراضي للمزيد ينظر : محمد عصفور، المصدر السابق، ص106 .

ضرورة قيامهم بأعمالهم وفق ما تمليه عليهم مصلحة الولاية العليا، دون خوف أو مجاملة، وفرض الخدمة العسكرية، وأسس وطبق نظام الولاية الجديد، وتم تحديد صلاحيات وواجبات كلٍ من الوالي، والمتصرف، والقائم مقام، ومدير الناحية، والاهم من ذلك قام بأنشاء مدينتي الناصرية، والرمادي، وفي عهده تم ضم لواء الأحساء، وأقضيته القطيف وقطر، ومن أعماله المهمة: توطينه القبائل الرحل، وإعادة الأراضي الزراعية الواسعة في العراق للاستيطان[33] .

قانون التابعية العثمانية (الجنسية):

ومن الملاحظ لم تكن في للدولة العثمانية دوائر خاصة بالنفوس وان سجلات الاحوال المدنية(سجلات الطابو) لرعايا الدولة كانت ممسوكة من (أئمة المحلات) الا انها انيطت الى المختارين عام 1829م ، واصبح المختار المسؤول الاول عن تسجيل النفوس ، وجاء هذا نتيجة لبدء العمل في ادخال نظام (المختارين) الذي طبق في عاصمة الدولة العثمانية رسميا عام 1835م ، وعلى هذا الاساس جرى انتخاب المختارين لمحلات بغداد وانتخب لكل محلة (مختار اول) و (مختار ثاني) وكانت مهمة هؤلاء المختارين الاحتفاظ بسجلات الاحوال المدنية لسكان المحلة تسجل فيها الوقائع والاحوال الشخصية من اثبات وتحويل ملكية العقارات (الطابو) واصدار وثائق حصر الوراثة وامور اخرى مثل عقود الزواج ومعاملات الطلاق[34].

فكان لتطبيق قانون التجنيد الالزامي أثر في تأسيس دوائر النفوس. جدير بالذكر ان الجيش نال في عهد الوالي مدحت باشا(1869-1872)[35] اهتماما اكبر من الولاة السابقين الذين فشلوا في تطبيق قانون الخدمة الالزامية ، اذ بدأ الوالي بتنفيذ القانون بـإجراء نظام القرعة[36] للمشمولين بالخدمة العسكرية الالزامية[37].

وعلى هذا الاساس ارتبط تأسيس دوائر النفوس بعمليات التجنيد الاجباري ومحاولات تطبيق قوانين الخدمة الالزامية التي شرعت الدولة بإصدارها قبيل حلول منتصف القرن التاسع عشر، فكانت مهمة هذه الدوائر تنحصر في تسجيل المواليد والوفيات وتثبيت البيانات العائلية والشخصية لمواطني الدولة التي تتعلق بالزواج والطلاق ومحل السكن وتاريخ الميلاد وغيرها من الامور ذات الاهمية في حصر وتحديد الافراد المكلفين بالخدمة العسكرية سنويا ، وحينما تولى مدحت باشا مقاليد الحكم في ولاية بغداد عزم على تطبيق قانون الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها ، فبدأ باتخاذ الاجراءات اللازمة لعملية تسجيل النفوس في مدينة بغداد ولكنه جوبه بمعارضه سكان المدينة وعلى رأسهم بعض وجهائها مثل عبد الغني الجميل الذي اعترض على اجراء عملية تسجيل النفوس لما فيها حسب اعتقادهم من هتك للحرمات وفضح لأسماء النساء ، لكن مدحت باشا استطاع الشروع في تسجيل نفوس بغداد بعد اخماد احتجاج الاهالي الذي وقع نتيجة للقرعة التي فرضها على المكلفين بالخدمة العسكرية في دائرة خاصة سميت بـ(دائرة النفوس) وبعد ذلك سجلت نفوس بقية مدن الولاية[38] .

([33])عباس العزاوي ، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين ، المصدر السابق، ص195.

([34]) جميل موسى النجار ، الادارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا الى نهاية الحكم العثماني 1869-1917م، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،1991 ، ص 118.

([35]) عدنان هرير جودة الشجيري ، النظام الاداري في العراق (1920-1939) دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، 2005 ، ص4.

([36]) نظام القرعة: وهو نظام وضعه الوالي مدحت باشا لتطبيق الخدمة العسكرية الالزامية في العراق اذ كان يأخذ نسبة معينة من المشمولين بالتجنيد الالزامي تصل الى شخص واحد لكل ثلاثة عشر شخص سنويا مشمول بالخدمة العسكرية من لواء بغداد والموصل والسليمانية وكركوك .للمزيد ينظر: محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا (1869- 1872) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب جامعة بغداد،1989 ، ص147.

([37]) المصدر نفسه.

([38]) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص 308.

استمرت التنظيمات حتى صدور قانون الجنسية العثمانية في التاسع من كانون الثاني عام 1869، الذي احتوى على تسع مواد وسمي بقانون التابعية العثمانية جاء متأثراً بقانون الجنسية الفرنسي الصادر عام 1851 وبهذا القانون الغي المفهوم الديني للمواطن الذي كان سائدا في العهود العثمانية الأولى، والذي ميز بين المسلم والذمي واحل محله مفهوم (المواطن العثماني)، والمواطن العثماني هو من كان مقيما في البلاد العثمانية وذلك بمقتضى **المادة التاسعة** من هذا القانون التي نصت على" **كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعد من تبعة الدولة العلية وتجري بحقه معاملة تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعية الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولا"**[39] ، واخذ هذا القانون ايضا بحق الدم المنحدر من الاب كأساس لفرض الجنسية الاصلية [40]، فنصت **المادة الاولى** منه على" **ان الاشخاص المولودين من والدين أو من أب فقط في حالة تابعية الدولة العلية يعدون من تبعة الدولة العلية"** ، وتناولت المادة الثانية من قانون الجنسية العثمانية حق طلب التابعية العثمانية من الاشخاص البالغين سن الرشد من ابوين اجنبيين والمولودين على ارض هذه الدولة ، اذ جاء في نصها **"كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد ان يطلب بحق التابعية العثمانية"**[41].

وتبعا لذلك ، تم منح الجنسية العثمانية بالتجنس على اساس الاقامة المشروعة في الدولة العثمانية لمدة خمس سنوات متتالية وذلك بمقتضى **المادة الثالثة** منه التي نصت على **" كل اجنبي راشد اقام مدة خمسة سنوات متتالية في الممالك المحروسة يستطيع ان ينال التابعية العثمانية بواسطة تقديمه الاستدعاء رأسا او بالواسطة الى نظارة الخارجية الجليلة"**، كذلك اخذ هذا القانون ايضا بـ (التجنس فوق العادة) دون التقيد بشروط التجنس وذلك بمقتضى **المادة الرابعة** منه **" ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعية الاجانب الذين لم يتمموا الشروط المدرجة في المادة السابقة" ،** ولم يأخذ هذا القانون بمبدأ ازدواج الجنسية لأنه عد العثماني الذي يتجنس بجنسية اجنبية اجنبيا وحصر امكانية التجنس بجنسية دولة اخرى على موافقة الباب العالي ، وفي حالة تجنس العثماني بجنسية اجنبية بدون هذه الموافقة فان تجنسه بها يعد باطلا ويبقى من رعايا الدولة العثمانية[42]، كما نصت على ذلك **المادة الخامسة** من قانون الجنسية **العثمانية " ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التابعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم لكن من دخل في تابعية اجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن ويبقى معدودا كما كان تبعة عثمانية وتجري بحقه في جميع الخصومات نفس المعاملة التي تجري بحق تبعة الدولة العلية وفي الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية"**[43].

وقد ظلت دائرة النفوس حتى عام 1883 دائرة صغيرة عنوانها (قلم النفوس) تابعة للشعبة الثانية من دائرة اركان حرب الفيلق السادس فيها عدد صغير من الموظفين ، فضلا عن وجود كاتب واحد للنفوس في كل بلدية من بلديات بغداد الثلاث[44]، ولكن دائرة النفوس اصبحت منذ عام 1884 دائرة مستقله

---

(39) نوفل افندي نعمة الله نوفل ، الدستور ، ج1 ، مراجعة وتدقيق ،خليل افندي الخوري ، نظارة المعارف الجليلة المطبعة الادبية ، بيروت ، 1884م ص14.

(40) يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، مكتبة زين للنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص79.

(41) نوفل افندي نعمة الله نوفل، المصدر السابق ، ص13.

(42) يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق ،ص79.

(43) نوفل افندي نعمة الله نوفل ، المصدر السابق ،ص13.

(44) انشأت اول بلدية في مدينة بغداد عام 1868 وكانت تقع في الجانب الشرقي من المدينة المعروف بـ (الرصافة) ، اما البلدية الثانية فأنشأت في عام 1878 في جانب الرصافة وفي العام نفسها تم انشاء البلدية الثالثة في الجانب الغربي (جانب الكرخ) وفي عام 1879 جرت انتخابات لعضوية مجالس الدوائر الثلاث وعين رئيس لكل دائرة. للمزيد ينظر: جميل موسى النجار ، المصدر السابق، ص 262.

يراسها (باشكاتيب) يعين من قبل عاصمة الدولة وتتبعها دوائر صغيرة في كثير من سناجق الولاية واقضيتها فيها موظفان هما : كاتب النفوس ومأمور النفوس، ومن ثم اصبحت هذه الدائرة تعرف بـ(نظارة النفوس) منذ عام 1886يديرها موظف عنوانه (ناظر النفوس) ولها دوائر فرعية في معظم اقضية الولاية ومراكز السناجق التابعة لها في اواخر العهد العثماني [45].

نموذج تحرير النفوس حسب قانون الجنسية العثمانية لعام 1869[46]:

الاسم والشهرة	محل الاقامة	اسم الوالد ومحل اقامته	تاريخ ومحل الولادة	الملة (الديانة)	صنعة الشخص	متزوج/غير متزوج	مكان وسنوات الخدمة العسكرية
الشكل				معلومات سجل النفوس			
الطول	لون العين	لون البشرة	العلامات الفارقة	اسم الولاية	اسم القضاء	المحلة او القرية	نوع السكن

و استنادا الى ما نصت عليه المادة (46) من نظام النفوس تشكل في كل قضاء " قومسيون"[47] مؤلف من عضو ادارة ، عضو من البلدية ، مأمور نفوس ، ضابط الرديف ، عضو من الجماعات غير المسلمة ، كاتب نفوس ، كاتب مؤقت ، وبذلك ارادت السلطة ضمان دقة المعلومات[48] . و تضمنت آلية تحرير النفوس قيام القومسيون بتسجيل اسماء جميع الاهالي من ذكور واناث في سجلات خاصة سمية بـ(سجلات النفوس) تندرج في كل صفحة منها معلومات تفصيلية عن الشخص، احتوت ورقة تسجيل النفوس(تذكرة سيدرة) على قسمين القسم الاول تدرج في حقوله الاسم والشهرة ثم محل الاقامة واسم واقامة والده ومن ثم تاريخ الولادة ومحلها ثم تذكر الملة (الديانه) ، بعدها تذكر صنعة الشخص ومن ثم حقل الزواج ثم يليها حقل الخدمة العسكرية فيؤشر مكان الخدمة في الجيش العثماني، اما في القسم الثاني منها فتدرج شكل صاحب ورقة النفوس من الطول ولون العين ولون البشرة ، ثم يليه حقل العلامات لفارقة كأي يكون وشم او عوق او اي علامة اخرى، ثم يأتي حقل الولاية والقضاء ثم القرية بعدها حقل السكن ونوع السكن[49].

كما صدرت تعليمات الحكومة العثمانية في حزيران عام 1911 على سحب الجنسية العثمانية من كل شخص عثماني متوفي، اذ وضحت التعليمات انه من اراد نقل جنازة عثمانية الى النجف الاشرف وسائر العتبات الاخرى[50]، على ذويه ابراز جنسية المتوفي الى دائرة النفوس المحلية وبعد ان توضح عليها

---

(45) جميل موسى النجار ، المصدر السابق، ص 308-309.

(46)علاء جليل عبيد جاسم الشمري، قانون الجنسية العراقية دراسة في تطوره التاريخي 1924-1990، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2019، ص30.

(47) القومسيون: جذر"قومس" وجمع "قومسيون" اسم لجنة مكونة من اعضاء في مجال ما مخولة بالقيام ببعض المهمات والواجبات . للمزيد ينظر: ابو الحسن احمد بن فارس زكريا ، مصدر سابق ، ج5، ص43.

(48) علي هادي المهداوي ، المصدر السابق ، ص59.

(49)علي هادي المهداوي ، المصدر السابق، ص59.

(50) الزوراء (بغداد)، العدد 2408 ، 6 حزيران 1911.

اشارت الوفاة والابطال تؤخذ وتستصحب مع الجنازة وعند الدفن تعود الى ادارة الدفن [51].اما سكان العشائر اللذين لم يتم تحرير نفوسهم فأوضحت التعليمات استحصال مضبطة من مجلس الناحية او مجلس ادارة القضاء او اللواء او الولاية تؤيد سكن المتوفي وتستصحب مع الجنازة وتسلم ايضا بعد الدفن الى ادارة الدفن. كما تعد دائرة النفوس احدى أهم الدوائر الاحصائية التي كانت مهمتها من اصدار الجنسية العثمانية ، اسندت اليها قاعدة البيانات الحكومية في حصر اسماء الافراد المشمولين بالخدمة الاجبارية في الجيش العثماني ، فضلا عن تثبيت حق الدولة بجمع الضرائب من المكلفين. وحسبما اوردته سالنامة بغداد [52] .

قانون التابعية العثمانية(النفوس) في التاسع من كانون الثاني عام 1869، اذ الغي فيه المفهوم الديني للمواطن الذي كان سائدا في العهد العثماني، والذي ميز بين المسلم والذمي، واحل محله المفهوم (المواطن العثماني)، وهو من كان مقيما في البلاد العثمانية ، وتم منح الجنسية العثمانية بالتجنس على أساس الإقامة المشروعة في الدولة العثمانية، وكان تطبيق قانون التجنيد الالزامي اثر في تأسيس دوائر النفوس، وعلى هذا الأساس ارتبط تأسيس النفوس بعمليات التجنيد الاجباري ، فكانت مهمة هذه الدوائر تنحصر في تسجيل المواليد والوفيات وتثبيت البيانات العائلية والشخصية لمواطني الدولة التي تتعلق بالزواج والطلاق ومحل السكن وتاريخ الميلاد وغيرها.

قانون رقم (37 لسنة 1933) وآثاره:

كان لقانون رقم (37 لسنة 1933) نقطة تحول كبيرة في استحداث الوزارات، والتي تكون ذات مساس في حياة السكان، وإن هذا القانون الزم الحكومة بوضع نظام لكل وزارة، والتشكيلات الملحقة بها وخصوصاً بعد دخول العراق عصبة الأمم كدولة مستقلة [53].

صدر نظام الكلية الطبية رقم (15 لسنة 1932)، بموجبه تم ممارسة الطب، والدخول في سلك الطبابة في الجيش العراقي، ويتمتع خريجوا الكلية الطبية (الكلية الطبية الملكية العراقية)[54] بجميع الامتيازات والحقوق الممنوحة للأطباء عموماً[55].

وبدأت كلية الصيدلة تدريساتها، في الثالث من تشرين الأولى 1936 [56] وصدر أول نظام لها في عام 1938 وكان الهدف من تأسيسها هو اعداد صيادلة كيمياويين تتوافر فيهم الكفاءة للقيام بمهام مختلف فروع الصيدلة في العراق[57]،وتخرجت أول دفعة فيها عام 1940 وكان عددهم اثنا عشر خريجاً[58]،واشترطت مديرية الصحة العامة على الطلبة المقبولين العمل بالمؤسسات الصحية الحكومية لمدة خمس سنوات، ووضعت لهذه الكلية الأسس نفسها المعمول بها لدى الكليات البريطانية المشابهة لمثل هذه الدراسات[59].إستقرت الصيدلية العراقية على اساس ثابت بعد قيام الكلية الطبية العراقية بإصدار دستور خاص الادوية باسم دستور الأدوية العراقية (Iraq pharmacopoeia) ليكون دليلا لكلية الطب والمستشفى الملكي[60].

([51])الزوراء (بغداد)، العدد 2408 ،المصدر السابق ، ص108.

([52])المصدر نفسه، ص47.

([53]) وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1933م، ص457 .

([54]) في 29 تشرين الثاني سنة 1927م فتحت الكلية أبوابها كفرع لجامعة آل البيت ولم تكن يومئذ تدعى بالملكية الا بعد أن تلطف جلالة الملك فيصل الأول، وأصدر ارادته الملكية سنة 1928م بتأسيس الكلية الطبية فقرن لقبه باسمها فأصبحت عند ذاك تدعى بالكلية الطبية الملكية العراقية، وعندما دشنت بناية الكلية الطبية الحديثة، في 4 نيسان 1930 قدم مدير الصحة العام مفتاحها الذهبي إلى جلالة الملك فيصل الأول، ليفتح به البناية وكان من خطباء الحفل د. سندرسن والدكتور شوكت الزهاوي، وقد قبلت أول قناة عراقية في الكلية سنة 1933-1934 وهي الأنسة ملك غنام. انظر: عبد الحميد العلوجي، تاريخ الطب في العراق، مطبعة أسعد، بغداد، 1967، ص295 .

([55]) وزارة العدلية، المصدر السابق، ص239 .

([56]) حسن الدجيلي، المصدر السابق، ص92 .

([57]) الوقائع العراقية بالعدد 1612 في 31 كانون الثاني 1938م .

([58]) عبد الحميد العلوجي، تاريخ الطب، المصدر السابق، ص304 .

([59]) حيدر حميد رشيد، المصدر السابق، ص144؛ للمزيد : ينظر : عبد الحميد العلوجي، المصدر السابق، ص304 .

([60]) عبد الحميد العلوجي، تاريخ الطب، المصدر نفسه، ص305 .

أعادت الحكومة تشكيل إدارة السجون بمقتضى إدارة السجون رقم (66) لسنة 1936م الذي الغي بموجبه قانون ادارة السجون لسنة 1924م[61] وقد أطلعت مديرية السجون بمهام الاشراف على عمل السجون كافة[62]، وكانت مديرية السجون حريصة على الاهتمام بالسجون ومعاملة المسجونين بالحسنى وضمان حقوقهم[63] ، و للسجون مؤسسات صحية، تغني عن مراجعة المستشفيات الأخرى، ففي سجن بغداد مستشفى بستة وعشرين سريراً وصيدلية تحتوي على العقاقير كافة ومجهزة بأنواع الضمادات وكذلك غرفة للعمليات البسيطة، ويشرف على السجون الأخرى أطباء ومضمدون يفحصون المحكومين قبل دخولهم السجن، للتأكد من صحتهم وتدوين ملاحظاتهم الخاصة عن حالتهم الصحية في سجلات سيرهم، كما يفحصون مرضى المسجونين يومياً هذا عدا ما يختص به الطبيب من تفتيش غرف المساجين ومحلاتهم، أما السجون التي لم يعين لها أطباء خصوصيون، فتعود مهمتها إلى أطباء الألوية الرسميين، وللطبيب صلاحية طلب رفع أغلال مرض المساجين المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة سواء كانت بصورة وقتية أو دائمية[64].

وفي سنة 1930م وحدت أعمال النفوس والتجنيد لتسهيل تنفيذ قانون الدفاع الوطني الذي تم تطبيقه آنذاك فتناولت هذه التغيرات بعض التوسع في الشعب وتشكيل مناطق للتجنيد والنفوس في كل من بغداد والموصل والعمارة وكذلك في بعض الأقضية وقد الغيت هذه التشكيلات في 31 مارس 1931م لعدم تطبيق التجنيد الأجباري أولاً، ولانتهاء التسجيل في العراق ثانياً، وعلى أثر هذا الالغاء الحقت دائرة النفوس بوزارة الداخلية، بشكل شعبة يديرها ملاحظ[65] وفي حزيران 1934 تم اعادة تشكيل مديرية النفوس العامة، وتم وضع الخطط اللازمة لاعادة تسجيل النفوس بصورة صحيحة على ان يشمل التسجيل كلا من المدنيين والعشائر، تمهيداً لتنفيذ قانون التجنيد الالزامي، وعلى هذا فقد توسعت دائرة النفوس وكثرة لجانها وباشرت في 15 أيلول 1934م بالتسجيل وقد زاد عدد لجان التسجيل في كافة انحاء العراق على (175) لجنة وتم تسجيل (1.468.363)، من الذكور، و (1.411.602) من الأناث خلال سنة 1934م وبلغ مجموع ما تم تسجيله قبل نهاية 1935م بحدود (3.214.177) نسمة من الذكور والاناث على الرغم من تعذر تسجيل العشائر الرحل والبعيدين، عن محلات التسجيل حيث يقدر سكان العراق اواخر 1935م بحدود اربعة ملايين نسمة[66].

وبموجب نظام وزارة الداخلية، رقم (22 لسنة 1935) تألفت الوزارة من عدد من الدوائر المركزية، والتي اشتملت على عدد من المديريات الاختصاصية كالبلديات العامة والشرطة العامة، والصحة العامة والتفتيش الصحي والنفوس العامة والسجون العامة، وكان يرأس كل مديرية مدير عام، مسؤول امام الوزير عن تنفيذ الأعمال الموكلة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة[67] كما استحدثت هيئة التفتيش الصحي، التي يرأسها مفتش الصحة العام، ويكون مرتبطا بالوزير مباشرة، ويقوم بتفتيش دوائر الصحة ومؤسساتها، حسبما يأمر به الوزير ويرفع تقاريره اليه، وله أن يطلع على كافة المخابرات المتعلقة بمديرية الصحة العامة، والمؤسسات المرتبطة بها، وأن يقدم إلى الوزارة ما يراه مناسبا من الاقتراحات، عن الأمور الصحية أو دوائر الصحة وموظفيها، كما صدر في سنة 1935 نظام مدرسة موظفي الصحة رقم (41 لسنة 1935) [68].

---

[61] مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1936م، مطبعة الحكومة، بغداد، 1937م، ص412.
[62] قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص54 .
[63] السجون : هي المحلات التي يودع بها المجرمون على انواعهم فيلتمس فيها تهذيبهم وتثقيفهم لجعلهم اعضاء صالحين في المجتمع.انظر: قحطان حميد كاظم، المصدر نفسه، ص54.
[64] عبد الوهاب العاني، السجون العراقية بين الأمس واليوم، منشورات مكتب الشرق، ج1، ص22.
[65] المصدر نفسه، ص171 .
[66] قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص176.
[67] وزارة العدلية، مجوعة الأنظمة والقوانين لسنة 1935م، مطبعة الحكومة، 1936م، ص89-90 .
[68] المصدر نفسه، ص93 .

وقد فك ارتباط مديرية الصحة والكلية الطبية الملكية العراقية وملحقاتها وهيئات التفتيش الصحي، ومديرية النفوس العامة، ومديرية السجون من وزارة الداخلية بموجب النظام رقم (74 لسنة 1939)[69].
والحاقها بوزارة الشؤون الاجتماعية، التي استحدثت بموجب المرسوم رقم (59 لسنة 1939) لتتولى شؤون الصحة العامة، وحماية النسل، والنفوس، والسجون، والملاهي، والعمال، والفلاحين، ومراقبة النوادي، والجمعيات الخيرية والتعاونية، والتسول[70].
وعند الاستقلال في الثالث من تشرين الثاني 1932 تشكلت وزارة الخارجية من وزير مستقل مزود بصلاحيات كاملة تخوله ادارة شؤون البلاد الخارجية واستنادا الى قانون تشكيل الوزارات رقم(37 لسنة 1933) الذي الزم الحكومة بوضع نظام لكل وزارة من الوزارات، تبين فيه تشكيلات الوزارة والدوائر التابعة لها وواجباتها وكيفية قيام موظفيها بتلك الواجبات، وصدر في الثالث من حزيران 1933م اول نظام الوزارة الخارجية برقم (21 لسنة 1933)[71].
أصدرت الحكومة مرسوماً برقم (59) سمي ((مرسوم إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)) الصادر بتاريخ(11 أيلول سنة 1939) [72]، و إن إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية قد فسح المجال للاهتمام بمعالجة قضايا النسل، وحماية الطفولة والأمومة وتحسين صحة الطبقات العاملة وتنظيم الجمعيات والنوادي بصورة أوفى وأحسن من ذي قبل[73]، وأن الاهتمام بشؤون الحالة الاجتماعية للبلاد وتنظيم الخدمات الاجتماعية، اذ أصبح من الأمور الضرورية المستعجلة بالنظر لما يتطلبه وضع البلاد الراهن الذي أضحى متأثراً بالحالة الدولية ، لذلك تمَّ استصدار هذا المرسوم[74].
للسينما أهمية كبيرة في حياة الإنسان، ولها أبعادها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[75]. لقد عرف البغداديون السينما الناطقة في بداية الثلاثينات، ويمكن القول إن إدارات دور العرض السينمائية كانت معظمها تابعة للقطاع الخاص، الذي أظهر نشاطاً ملموساً منذ بداية الثلاثينيات، في انتشارها وكان أهم هذه الدور السينمائية(سينما الرافدين- سينما الملك غازي- سينما الحمراء- سينما الزوراء- سينما روكسي)، واستناداً إلى الفقرة (6 من المادة (2-أ)) من مرسوم إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية، رقم (59 لسنة 1939) والمادة (2) منه وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي : للوزير أن يخول أمين العاصمة، أو رؤساء البلديات، صلاحيات مراقبة دور السينما، كما له أن يأمر بالمراقبة والتفتيش، بواسطة موظفين يعينهم لهذا الغرض عند الضرورة وله أن يصدر بيانات تتعلق بتنفيذ الشرائط الصحية والفنية والاجتماعية، ومراعاة هذه البيانات يكون امراً ضرورياً[76].
كان الموقف الشعبي قد تمثل بمواقف الأحزاب، والجمعيات، والنوادي الاجتماعية والدينية، والصحافة التي لم تدخر وسعاً في انتقاد الحكومة، لتفاقم مشكلة البغاء، وانتشارها بشكل يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة من الحكومة، للحفاظ على الجوانب الصحية، والاخلاقية، لسكان العراق، وبتاريخ 1942/2/2م صدرت لائحة قانون جديدة لمراقبة البغاء، نظراً إلى إنتشار البغاء السري بين دور السكن الكائنة في بعض المحلات التي تقطنها عوائل شريفة، وفي بعض الفنادق، وبناء على سوء الأثر الحاصل بين الناس من جراء ذلك وجب الاهتمام باتخاذ التدابير الاجتماعية والصحية اللازمة لمكافحة هذا الوباء الخطير وصيانة الآداب العامة من الرذيلة؛ لذلك شرعت هذه اللائحة لتوقف سريان هذا المرض الأخلاقي

---

[69] وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1939م، المصدر السابق، ص115.
[70] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج5، مطبعة العرفان، صيدا، 1966م، ص101 .
[71] وزارة العدلية، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 33، مطبعة الحكومة، قانون تشكيل الوزارات، ونظام وزارة الخارجية رقم 21 لسنة 1933م، بغداد، 1934م، ص457 .
[72] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الخامس، مطبعة العرفان، لبنان، 1966م، ص98 .
[73] المصدر نفسه، ص100 .
[74] محاضر مجلس النواب ، الدورة التاسعة، الاجتماع الغير عادي لسنة 1939، ص4 .
[75] أحمد فياض المفرجي، الحياة المسرحية في بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988م، ص25 .
[76] المصدر نفسه، الملفة 5381، مراقبة دور السينما، و34، ص69.

الاجتماعي وابادته تدريجياً وضعت هذه اللائحة القانونية تأميناً للغايات المذكورة[77]، يمارس البغاء بشكل علني في المبغى العام[78]، وهو المكان الوحيد المسموح به من السلطات الحكومية التي تشرف عليه، ويخضع لمراقبتها، وتنظيمها، من خلال بعض أفراد الشرطة، الذين يمنعون دخول الأحداث دون سن العشرين، ويكون خاضعاً للكشف الصحي الدوري، من قبل مديرية الصحة العامة للحيلولة دون انتشار الأمراض من خلال ممارسة البغاء. ويقع المبغى العام في محلة الميدان، حيث كانت تسكن في هذا المبغى (314) مومسة يتجاوز على مئة دار يتعاطى الفحش [79].

وقد اعتاد الناس في مختلف المجتمعات المدنية، أن يتخذوا وسائل للتسلية والمرح واللهو، ليتنفسوا من الحرمان والكبت في حياتهم الاجتماعية، التي كانت ترزخ تحت وطأة العادات والتقاليد والقيود، إذ تقف هذه العادات حائلاً بين الإنسان وشهواته وميوله؛ لهذا نشأت الملاهي وتنوعت ثم تحولت من اللهو البريء والمباح إلى ما هو محرم دينياً ومرفوض اجتماعياً[80].

انتشرت الملاهي في العراق بشكل ملفت للنظر في الحرب العالمية الثانية إذ أصبحت من الأماكن المستقطبة لمختلف الشرائح الاجتماعية، التي يستهويها الإنسان، والطرب وقضاء الامسيات حيث موائد الخمر والاستماع إلى المطربات ومشاهدة الراقصات[81].

تركزت الملاهي في منطقة الميدان وكانت تدار من قبل الراقصات والمغنيات عبر تعاقدهن مع مؤسسي تلك الملاهي والتي من أشهرها :(ملهى الهلال برئاسة المغنية سليمة مراد - ملهى الجواهري برئاسة المغنية خزنة ابراهيم - ملهى المنير برئاسة المغنية منيرة عبد الرحمن الهوزوز[82]- ملهى نزهة البدور برئاسة المغنية سلطانة يوسف- ملهى الأوبرا العراقية برئاسة المغنية زكية جورج - ملهى الفارابي برئاسة المغنية صبرية حسين)[83]، وقد انتقلت هذه الملاهي في سنة 1940 من الميدان، إلى الباب الشرقي بأمر من أمانة بغداد التي رأت أن منطقة الباب المعظم، غير مناسبة نظراً لحرارة الصيف فيها، لاسيما إن الملاهي انتعشت خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها بسبب انتشار البطالة، وسيادة التذمر، والاستياء الناتج عن الحرب، وانعكاساتها السلبية، على واقع الحياة اليومية في المجتمع العراقي بصورة خاصة، وقد خرجت هذه الملاهي عن غرضها الترفيهي البريء إلى أغراض أخرى تمثلت بتحول بعضها إلى ملاهٍ متخصصة بتعاطي الفحش، الى اماكن ودور لممارسة البغاء العلني والسري، مما ساعد في انتشار البغاء، ولم يكن هناك نص قانوني يمنع الراقصات والمغنيات الوطنيات والاجنبيات والعربيات الوافدات الى العراق، من ممارسة البغاء، بنوعيه العلني والسري[84].

لقد عدت وزارة الشؤون الاجتماعية لائحة قانون لمشروع الضمان الاجتماعي[85]،أصدرت الحكومة العراقية سنة 1956م قانونها الأول المرقم 27 الموسوم ((قانون الضمان الاجتماعي))[86]، اذ يعمل الضمان الاجتماعي، على حفظ المجتمع من الانحلال والفساد، حيث يحرر الأفراد من العوز والفاقة، بما يقدمه من اعانات نقدية للعاطلين، ورواتب تقاعدية للعاجزين، والشيوخ والايتام والأرامل ، حيث كان

---

(77) المصدر نفسه، ص80 ؛ الملفة 5293، و27، 37، ص40، 44 .
(78) ذو النون أيوب، قصة حياته بقلمه، القسم الثالث، مع الحياة وجهاً لوجه، ط1، فينا، 1982م، ص75.
(79) جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية في العراق، نداء في سبيل الغاء البغاء، بغداد، 1953م، ص12.
(80) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1956م، ص330-33.
(81) حمودي الوردي، الغناء العراقي، ج الأول، ط1، مطبعة أسعد، بغداد، 1964م، ص82 .
(82) امين المميز، بغداد، كما عرفتها شذرات من ذكريات، ط1، دار آفاق عربية، بغداد، 1985م.
(83) عباس فرحان ظاهر، المصدر السابق، ص321 .
(84) جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية في العراق، المصدر السابق، ص15 .
(85) الضمان الاجتماعي : بمعناه الواسع يهدف إلى توفير الأمن للمواطنين ضد أخطار الحياة والقضاء على العوز والفاقة بتأمين الدخل الذي يقوم مقام الأجر المفقود بسبب البطالة أو المرض أو العجز او الشيخوخة أو الوفاة عندما تفقد الأسرة معيلها أو مساعدات نقدية لسد النفقات الاستثنائية في حالة الولادة والزواج والوفاة ويرجع تاريخ الضمان الاجتماعي الى سنة 1883م عندما سنت المانيا قانون التأمين الاجباري ضد حوادث العمل. للمزيد ينظر : صباح خسرو، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مكتب العمل العربي، بغداد، 1976م، ص245؛ وكذلك عبد الحافظ الرحماني، علاقات التامينات الاجتماعية بتشريعات العمل، مكتب العمل العربي، بغداد، ص277 .
(86) صباح خسرو، المصدر السابق، ص245.

خليطاً من التأمين الاجتماعي والأدخار الالزامي بالاضافة إلى أنه مقتصر على بعض العمال وبعض الصناعات وبعض المناطق إذ لم يكن يشمل إلا العمال الذين يشتغلون لدى أرباب العمل الذين يستخدمون ثلاثين عاملاً فأكثر[87]، في خمس ألوية (محافظات) وهي بغداد، والبصرة والموصل وكركوك والحلة، وترك التسع ألوية المتبقية، دون تغطية بأحكامه، رغم وجود مشاريع تستخدم أكثر من ثلاثين شخصاً، وجميع العاملين في شركات النفط في جميع أنحاء العراق[88].

ويتبع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال **أسلوب التراكم المادي** في تحديد الاشتراكات، منذ بداية تأسيسه بالقانون رقم 27 لسنة 1956م، والذي أتخذ أسلوب التراكم الفردي، وانتهى عبر مراحل تطوره إلى الأسلوب الجماعي، إذا استطاع من خلال ذلك تحقيق فائض سنوي في إيرادته، بدأ متواضعاً ثم نما مع نمو هذا النظام واتساعه افقياً بامتداده لتغطية فئات جديدة من العمال أو عمودياً بتغطيته لمخاطر جديدة[89].

تأخر ظهور نقابات العمال في العراق، عن بقية الدول العربية ودول العالم الثالث، وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة الاقتصادية في العراق، وتأخر الصناعة وعدم ظهور الطبقة العاملة القادرة على مواجهة كل الظروف[90] ، ونتيجة للمواقع الستراتيجي للعراق، أدى إلى تغلغل الرأسمال الأجنبي لتنفيذ بعض المشاريع المهمة، فأولى الانكليز والألمان وغيرهم الملاحة، في نهري دجلة والفرات وشط العرب، إضافة إلى مد خطوط سكك حديدية تخترق وادي الرافدين وتصل سواحل الخليج العربي من جهة، وتتصل بالشبكة المتصلة في أوربا، من جهة أخرى، ففي هذه المؤسسات الأجنبية تكونت البدايات الأولى للطبقة العاملة العراقية فقد استخدمت هذه الشركات العمال العراقيين، بشكل واسع ولكن بقيت الطبقة العاملة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، تفتقر إلى الوعي السياسي بأهمية الجمعيات العمالية أو النقابات[91].

في 27 أب 1931، وقد كان لانضمام العراق إلى منظمة العمل الدولية[92] سنة 1932م من العوامل المهمة التي أدت إلى تصعيد المطالبة العمالية بايجاد تشريع للعمل، يضمن حقوقهم ونتيجة للضغوطات التي مارسها العمال وجمعياتهم اضطرت السلطة إلى إصدار قانون العمل (رقم 72 لسنة 1936) [93]، وفي عام 1942م أجريت بعض التعديلات على قانون العمل، نصت على تحسين حالة العمل للنساء، وزيادة الأجور، بالنسبة لأيام العمل في العطل وصرف أجور الأعمال الاضافية ومنع تشغيل النساء في الليل، ونتيجة للضغط الذي مارسه العمال في مختلف المهن والاصناف اضطرت السلطة السماح للعمال بتأسيس النقابات ففي أواخر عام 1944، وطيلة عام 1945[94].

الخاتمة:

شهدت الحياة الاجتماعية في العراق تحولات جوهرية مهمة تمت على شكل مؤهل فقد تأثرت بناتج الحرب العالمية الثانية وآثارها السلبية على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لكنها ما لبثت أن استعادت

---

[87] عادل العلي، التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقها في العراق، بغداد، 1981م، ص560 .

[88] جورج يونان، نظام التقاعد والضمان الاجتماعي في العراق، مكتب العمل العربي، دراسات خاصة بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي، بغداد، 1976م، ص284.

[89] عادل العلي، المصدر السابق، ص575 .

[90] رشيد حميد علي نصار، الإطار القانوني لوظائف نقابات العمال في العراق، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1985م، ص6-40 .

[91] عبد الرزاق مطلك الفهد، تاريخ الحركة العمالية في العراق 1922-1958م، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الأداب، 1973م، ص94 .

[92] منظمة العمل الدولية : انشأت منظمة العمل الدولية مع عصبة الأمم بموجب معاهدة فراساي عام 1919 واتت لتعبر عن الحاجة إلى الإصلاح الاجتماعي الذي نما بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية جاء اعلان فيلادلفيا لإعادة التاكيد على أهداف منظمة العمل الدولية. المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية، مجلة العمل والمجتمع، العدد 7، 8 لعام 2009م، بحث عن منظمة العمل الدولية، ص293-299.

[93] الوقائع العراقية، العدد 1511 في 1936/4/30؛ للمزيد من الإطلاع ينظر : أميرة حسين محمود الكريمي، الحركة العمالية في العراق 1934-1945م، مراجعة كمال مظهر، مطبعة أسعد، بغداد، 1990م، ص177-192

[94] الوقائع العراقية، العدد 2028 في 1942/5/21 .

حيويتها وفعاليتها ودب النشاط في مؤسساتها الاجتماعية بعد زوال الظروف الطارئة التي تركت بصماتها الواضحة عليها.

وخلاصة القول: في كل ما تقدم عملت وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسساتها بكل ما يمكن من اجل وضع الانظمة والقوانين في شتى مجالات اختصاصاتها من أجل تقديم الخدمة الممكنة لمختلف فئات المجتمع العراقي بمختلف شرائحه.

المصادر:

- وزارة الشؤون الاجتماعية، مجلة العمل والمجتمع، العدد 7، 8 لعام 2009، بحث عن منظمة العمل الدولية.
- وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1933 .
- وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1939م، المصدر السابق.
- وزارة العدلية، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 33، مطبعة الحكومة، قانون تشكيل الوزارات، ونظام وزارة الخارجية رقم 21 لسنة 1933م، بغداد، 1934.
- وزارة العدلية، مجوعة الأنظمة والقوانين لسنة 1935، مطبعة الحكومة، 1936.
- الوقائع العراقية بالعدد 1612 في 31 كانون الثاني 1938 .
- الوقائع العراقية، العدد 1511 في 1936/4/30
- الوقائع العراقية، العدد 2028 في 1942/5/21 .
- محاضر مجلس النواب ، الدورة التاسعة، الاجتماع الغير عادي لسنة 1939.
- مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1936م، مطبعة الحكومة، بغداد، 1937.

الرسائل والاطاريح:

- رشيد حميد علي نصار، الإطار القانوني لوظائف نقابات العمال في العراق، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1985 .
- عباس فرحان ظاهر علي الشبرالموسوي ، الحياة الاجتماعية في مدينة بغداد 1939 - 1958 دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بغداد ، 2003.
-عبد الرزاق مطلك الفهد، تاريخ الحركة العمالية في العراق 1922-1958م، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الأداب، 1973 .
-قحطان حميد كاظم العنبكي، وزارة الداخلية، الهيكل الوظيفي وتطور مؤسسات العمل التخصصي 1925-1939م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى، 2003 .
- ..... حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي 1839-1908م، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005م.
- رشيد حميد علي نصار، الإطار القانوني لوظائف نقابات العمال في العراق، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1985 .
- عباس فرحان ظاهر علي الشبرالموسوي ، الحياة الاجتماعية في مدينة بغداد 1939 - 1958 دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بغداد ، 2003.
- عبد الرزاق مطلك الفهد، تاريخ الحركة العمالية في العراق 1922-1958م، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الأداب، 1973 .
- علاء جليل عبيد جاسم الشمري، قانون الجنسية العراقية دراسة في تطوره التاريخي 1924-1990، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2019.
- قحطان حميد كاظم العنبكي، وزارة الداخلية، الهيكل الوظيفي وتطور مؤسسات العمل التخصصي 1925-1939م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى، 2003 .

- لمى عبد العزيز، الخدمات العامة في العراق (1869-1918م) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2003 .
- محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا (1869- 1872) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب جامعة بغداد،1989.

المصادر العربية:

- ابو الحسن احمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج1،ج3،ج5، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الأسد، دمشق، 2002.
- أحمد فياض المفرجي، الحياة المسرحية في بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988 .
- أميرة حسين محمود الكريمي، الحركة العمالية في العراق 1934-1945م، مراجعة كمال مظهر، مطبعة أسعد، بغداد، 1990.
- امين المميز، بغداد، كما عرفتها شذرات من ذكريات، ط1، دار آفاق عربية، بغداد، 1985.
- تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق المعاصر، ترجمة زينة جبار أدريس، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
- ج.ج. لوريمر ، دليل الخليج – القسم التاريخي ، ج4،الدوحة ،د.ت.
- جاسم حسين الصكر، شيخ العشيرة ودوره السياسي في العراق في سنوات الانقلاب البريطاني، دار الفرات للطباعة، ط1، 2009.
- جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية في العراق، نداء في سبيل البغاء، بغداد، 1953 .
- جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية في العراق، نداء في سبيل الغاء البغاء، بغداد، 1953.
- جميل موسى النجار ، الادارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا الى نهاية الحكم العثماني 1869-1917م، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،1991.
- جورج يونان، نظام التقاعد والضمان الاجتماعي في العراق، مكتب العمل العربي، دراسات خاصة بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي، بغداد، 1976.
- حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1963 .
- حسن حفظي ، خلاصة تاريخ عمومي ، استانبول ، 1324 هـ.
- حمودي الوردي، الغناء العراقي، ج الأول، ط1، مطبعة أسعد، بغداد، 1964.
- حيدر حميد رشيد، تاريخ الطب في العراق، مطبعة أسعد، بغداد، 1967.
- ذو النون أيوب، قصة حياته بقلمه، القسم الثالث، مع الحياة وجهاً لوجه، ط1، فينا، 1982.
- ستيفن همسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق، ترجمة جعفر الخياط، ط6 ، دار الرافدين، بيروت، .
- سعيد الأحدب، تفصيل الياقوت والمرجان في اجمال تاريخ دولة بني عثمان، بيروت،1304هـ
- شاكر علي ، تاريخ العراق في العهد العثماني ، منشورات مكتبة ٣٠ تموز 1985، الموصل.
- صباح خسرو، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مكتب العمل العربي، بغداد، 1976.
- صديق الدملوجي، مدحت باشا، مطبعة الزمان، بغداد، 1952 .
- عادل العلي، التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقها في العراق، بغداد، 1981 .
- عادل العلي، التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقها في العراق، بغداد، 1981 .
- عباس العزاوي ، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2004،ج7.
- عبد الحافظ الرحماني، علاقات التامينات الاجتماعية بتشريعات العمل، مكتب العمل العربي، بغداد.
- عبد الحميد العلوجي، تاريخ الطب في العراق، مطبعة أسعد، بغداد، 1967.

- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج5، مطبعة العرفان، صيدا، 1966م.
- عبد العزيز سليمان نوار، التاريخ الحديث . الشعوب الإسلامية : الاتراك العثمانيون والفرس ومسلمو الهند ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1973 .
- عبد الكريم العلاف ، بغداد القديمة، الدار العربية للموسوعات، بغداد،1960.
- عبد الوهاب العاني، السجون العراقية بين الأمس واليوم، منشورات مكتب الشرق، ج1، بغداد.د.ت.
- علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1956.
- علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق، ط1، 2، 3، دار الرشاد، بغداد .
- عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني (1726-1834م) ، مطبعة الآداب، النجف، 1975،.
- محمد طاهر العمري، تاريخ مقدارات العراق السياسية ، المطبعة العصرية، بغداد،1925.
- محمد عصفور سلمان، العراق في عهد مدحت باشا، مؤسسة مرتضى للكتاب، مصر،2010.
- محمد فريد المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس 1401 هـ) .
- نوفل افندي نعمة الله نوفل ، الدستور ، ج1 ، مراجعة وتدقيق ،خليل افندي الخوري ، نظارة المعارف الجليلة المطبعة الادبية ، بيروت ، 1884.
- هاشم الوتري، ومعمر الشابندر، تاريخ الطب في العراق مع نشأة وتقدم الكلية الطبية الملكية، بغداد، 1939.
- وميض جمال عمر نظمي، الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق، بيروت 1984.
- يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، مكتبة زين للنشر والتوزيع، بيروت، 2016.
-الدليل الاقتصادي العراقي، مجموعة المثنى للنشر، 2006م.
- الزوراء (بغداد)، العدد 2408 ، 6 حزيران 1911.
- Şerif Mardin, The Genesis of Young Ottoman Thought.